المهذب وما مشى عليه ابن المقري من انه لا يرتفع غير حدث
الوجه ضعيف لوجوب الترتيب بخلاف الجنب فانه حدثه
مرفوع بتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وبذلك نعلم خروج
اغتساله بغير انغماس فان انفصل عنه كان انتقل من عضو
الى اخر حكم باستعماله نعم ان انفصل عنه بتدافق لمن كف المتوضي
الى ساعده ومن راس الجنب الى كتفه فلا في رفع حدث اي
عند مستعمله وهو المرة الاولى في اعضا الوضو ولو من صبي ولو
من غير مميز بفعل وليه او من حنفي بغير نية او في غسل واجب
ولو لمجنونة نوى عنها زوجها وخرج به ما غير المرة الاولى في اعضا
الوضو واما الوضو المجدد والغسل المندوب فهو باقي على طهوريته
او في ازالة نجس اي في المرة الاولى منه في غير النجاسة
الكلبية وفي السبع فيها وهو المسمى بالغسالة والنجاسة بفتح
وكسرها مع سكون الجيم وبكسرها وبفتحهما معا ان لم يتغير
اي شرط الحكم بطهارته ان لم يتغير ولو يسيرا بخلافه في الطاهر
وانما اثر التغير اليسير في النجس لغلظ امره اما اذا غير بعضه
فالمتغير نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين ومن شروطه ايضا
ان يكون الما القليل واردا لا موردا على النجاسة وان يطهر
المحل بان لا يبقى للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الما بان يعرف مقدار
ما يتشربه المغسول من الما ويوزن باقيه فان زاد عنه او تغير
الما او لم يطهر المحل او كان الما موردا فهو من اضافة القسيم
النجس الاتي فتامل احد اوصافه اي التي هي الطعم واللون
والريح والحاصل ان التغير قسمان حسي وتقديري فالحسي
زواله بان يزول بنفسه من غير انضمام شي اليه او بما ينضم
اليه او بما يوخذ منه والباقي قلتان واما التقديري فهو ان

يمضي

11

يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال عادة او بان ينضم اليه ما لو
انضم الى المتغير حسا لزال تغيره كان يكون بجنبه غدير فيه ما متغير
فزال تغيره بنفسه بعد مدة او بما صب عليه فيعلم ان هذا زال تغيره
ايضا خالطه اي بان لم يمكن فصله عنه او لم يتميز في راي
العين عنه اما ابتدا ودواما كالغسل او دواما فقط كثمرة
الشجرة او ابتدا فقط كالجير والجص وقدر مخالفا اي وسطا
بان يقدر لون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن بفتح الذال
المعجمة المسمى باللبان الذكر هذا هو المشهور وقال في القاموس
هو رطوبة تعلو شعر الماعز ولحاها اذا رعت نباتا يعرف بقلسوس
او قسوس وما علق بشعرها وجسدها اه وعرضت الاوصاف
الثلاثة عليه فان كان الموافق صفة واحدة ولم تغير في واحدة منها
فهو طهور المجاور له اي الذي لم يتحلل منه شي والا فهو من المخالط
لا يستغنى الما عنه بما يشق الاحتراز عنه ومنه ورق الاشجار
لا ثمرها تطين اي وان طرح بعد دقه وطحلب اي لم يطرح
بعد دقه وهو بضم اوله مع ضم ثالثه او فتحه قال في القاموس انه
بكسر الطا واللام كزبرج شي اخضر يعلو الما من طول المكث وما في
مقره وممره اي ولو مصنوعا ومنه القطران لاصلاح القرب
لا الما وممره فيه ما تقدم في مقره بطول مكث الخ هو بتثليث
الميم مع اسكان الكاف وقال الاسنوي هو بتثليث الميم مصدر مكث بفتح
الكاف وضمها اه وفي المطلب لغة رابعة وهي فتح الميم والكاف
فانه طهور وهل يسمى مطلقا او انه مستثنى من غير المطلق تسهيلا على
العباد قولان قال شيخنا الرحماني الاول قسمان كان الاولى ان يقول
نوعان اذ لا يكون جز القسم قسما له حلت فيه هو قيد لابد
منه ليخرج به ما لو تغير الما بريح النجاسة التي على الشط من غير حلول
فيه ومثله الحلول فيه ما لو لاقته فتامل ويستثنى الخ هو تكرار لانه

Copyright © King Saud University